ومن قتل رجلا عمدا بحجر قال يقتل بحجر وان قتله بعصا قتل بعصى
وكذلك ان خنقه او غرقه فقتله قتل بمثل ما قتله به قلت فان
كان انما ضربه بالعصى ضربتين فمات منها فضربه القاتل
بالعصا ضربتين فلم يمت قال يضرب به ابدا بالعصا حتى
يموت قلت لم فيقتل الحر بالمملوك او المسلم بالكافر في العمد
قال لا ولا قصاص بينهما في الجراحات وهو قول مالك قلت له
افيقتص للمراة من الرجل والرجل من المراة قال نعم في القتل
والجراح قلت له فالعبيد هل بينهم قصاص في النفس والجراح
قال نعم الذكر والانثى في ذلك سواء قال ابن القاسم قال مالك
ولا قود في اللطمة قال ابن القاسم وانا ارى القود في السوط
قال محمد وقد روى اشهب في ديوانه عن مالك انه قال لا قود
في السوط وفيه الادب قال محمد وانما ارى القود في السوط
ولا في اللطمة في هذه الرواية لانهما يختلفان كذلك فسر
اشهب قلت فمن قتل رجلا عمدا ضرب عنقه بسيف
كيف يقتص منه قال يدفع الى ولي المقتول ولا يمكن من
العبث عليه وهو بخلاف الجراحات قال مالك في الجراحات
ان السلطان يامر رجلا يقتص لانه ليس كل احد يحسن
ان يقتص في الجراحات لانه لا يومن الحيف ومن احد امكن من
القصاص ان يتعدى فيه قال سحنون قلت لم فاللحية
اذا حلقت عمدا ايكون فيها القصاص قال لا ويؤدب من فعل
ذلك وان عادت وفيها شيء كان في ذلك الاجتهاد
والحاجبان مثل اللحية في هذا قلت لم فيكون في قطع اللسان
قود فقال قال مالك ان كان يستطاع القود منه ولم يكن
متلفا اقيد منه وان كان متلفا مثل الفخذ والمنقلة والمأمومة
والجائفة لم يقد منه قلت لم فكسر عظام العنق اذا كانت

عمدا

عمدا ففيها قصاص قال لا لانها متلفة قال ابن القاسم قال مالك وقد
تكون اشياء من وجوه العمد لا قصاص فيها مثل الرجلين
يصطرعان فيصرع احدهما صاحبه او يتراميان بالشيء على وجه اللعب
فيسقط من هذا كله ما تعمدا فيه دية الخطا اخماسا على العاقلة
ولو تعمد هذا على وجه القتال قتل اذا يصرعه فيموت او ياخذ برجله
فيسقط فيموت ففي هذا كله القصاص قلت لم فالعين اذا
انخسفت او ابيضت او ذهب بصرها وهي قائمة قال قال مالك
ان كان هذا كله خطا ففيه الدية وان كان عمدا فخسفها خسفت
عينه وان لم تنخسف وكانت قائمة وذهب بصرها فان كان
يستطاع في ذلك القود اقيد منه والا كان فيه العقل قلت لم
فكم ينتظر بالعين قال قال مالك سنة قلت لم فان ضربت
السن والعين فتحركت لم يؤخر حكمها قال ينتظر بهما
حتى يبرا الجرح قلت لم فالاسنان كم في كل سن منها قال
مالك قال خمس من الابل وكذلك الاضراس قلت لم فان ضرب
رجل رجلا فاسودت سنه فقال اذا اسودت استوفيت
فقد تم عقلها قلت لم فان ضربه فاضطربت سنه فقال
قال مالك ان كانت تضطرب اضطرابا شديدا فقد تم
عقلها وان كانت تحرك تحركا خفيفا عقل لم يقدر ذلك
قلت لم وكم ينتظر بهذه التي تضطرب اضطرابا شديدا
فقال سنة وهو قول مالك قال سحنون قلت لم في قلع سن
الصبي ما الحكم فيه قال ينتظر فان نبتت والا كان فيه العقل
ويوخذ العقل ويوضع على يدي عدل حتى ينظر ما يصير
اليه وان مات الصبي قبل ان يثغر او ينبت سنه فقيل
يجب عقلها قال محمد معنى هذا اذا اخذته خطا وقال غير
واحد من اهل العلم ان سن الصبي اذا قلعت عمدا ان عقلها .